E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.42
15 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنغـــولا*، جمهوريـــة إيران الإسلامية*، بربادوس*، توغو، الجمهورية العربية السـورية، جمهوريـــة كوريـــا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، السودان، الصين، العراق*، فرنسا، فييت نام، كوبا، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠٢/...- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(A) GE.02-12561 150402 160402

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة عن الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة يشجع على احترام التنوع الثقافي، فضلا عن التعاون الثقافي الدولي، ومنها بخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، وأهمية احترام مختلف الهويات الثقافية،

واقتناعا منها بأن التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم عميق لمجموعة المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات، وعلى الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى الإعمال والاعتراف الكاملين بعالمية كافة حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ تعيد تأكيد أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول الغالية لتقدم البشرية عامة ولتحقيق رفاهها، وينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولا حقيقيا وتبنيه كسمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تلاحظ اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، واتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن إصرارها على منع التذويب الثقافي والحد منه في سياق العولمة، من خلال زيادة التبادل الثقافي المسترشد بتعزيز التنوع الثقافي وحمايته،

١- *تؤكد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- *تعيد تأكيد* أن لكل شخص حق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛

٣- *تعيد أيضا تأكيد* أن لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه؛

٤- *تؤكد* أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما، وأن لكل شعب الحق في تنمية ثقافته، وأن هذا واجب عليه؛

٥- *تسلم* بأن الدول هي المسؤول الرئيسي عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعا كاملا، وعن الارتقاء بمستوى احترام مختلف الهويات الثقافية؛

٦- *تسلم أيضاً* بأن تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعا كاملا واحترام الهويات الثقافية المختلفة يشكلان عنصرا حيويا لحماية التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة الجارية؛

٧- *تعيد تأكيد* أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٨- *تشدد* على أن التعاون الثقافي يشكل حقا وواجبا لجميع الشعوب وكافة الأمم التي عليها أن تتبادل معارفها ومهاراتها فيما بينها، وعلى أن التعاون الدولي، رغم إثرائه لكافة الثقافات من خلال أعماله الجليلة، ينبغي أن يحترم الطابع المميز لكل منها؛

٩- *تؤكد* أن التعاون الثقافي يهتم على الأخص بتثقيف الشباب معنويا وفكريا في روح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلام، وأن من شأنه رفع الوعي بين الدول بالحاجة إلى تحفيز المواهب والتشجيع على تدريب الأجيال الناشئة في أوسع نطاق من القطاعات المتنوعة؛

١٠- *تسلم* بأن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته يستدعيان التزاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأنهما ينهضان بإعمال الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها؛

١١- *تسلم أيضا* بأن تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، واحترام الهوية الثقافية للشعوب، وحماية التنوع الثقافي للبشرية أمور تنهض بإعمال الجميع لحقوق الإنسان وتمتعهم بها، وتشجع على إقامة علاقات صداقة مستقرة فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم؛

١٢- *تشدد* على أن، في مواجهة الاختلالات الحالية في تدفقات السلع والخدمات الثقافية وتبادلها على الصعيد العالمي، لا بد من تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين البلدان كافة، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من إقامة صناعات ثقافية يكتب لها البقاء وتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٣- *تشدد* على أنه لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، وهو العامل الرئيسي في التنمية البشرية المستدامة، وتسلم من هذا المنطلق بوجوب إعادة التأكيد على منح الغلبة للسياسات العامة بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

١٤- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وفي إمكانية تعيين مقرر خاص يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذا القرار؛

١٥- *تطلب أيضا* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا عن نتائج المشاورات المطلوبة في الفقرة ١٤ إلى اللجنة أثناء دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".